

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية الشهيد أحمد منسي التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٢ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

أن السادة :

- ١- عصام حامد عبد الرحمن محمد .
- ٢- أحمد الشبراوي أحمد محمد .
- ٣- عبد اللطيف محمود قطب .
- ٤- خالد محمد فودة عيد الله .
- ٥- محمد عمران زايد عمران وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - بور فؤاد - بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولقانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية الشهيد أحمد منسي التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بمنطقة سهل الطينة ترعة ١٠ قطعة من ١ إلى ٥٥ وب ١ من قطعة ١ إلى قطعة ١١ بمساحة إجمالية (١١٨١ فداناً ١٢ قيراطاً) والكشوف المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مقر الجمعية :

قطعة ٣٥ سهل الطينة - بور فؤاد - بورسعيد .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستئراج أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (خمس) أعضاء ينتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال :

يتكون من عدد محدود من الأسهم قيمة السهم خمسون جنيهاً وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ١٨٠ سهماً وقيمة الأسهم الخاصة بالاشتراك بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه (تسعة آلاف جنيه) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعي المصري فرع القططرة شرق بنك قرية القططرة شرق رقم النمرة (٥١٨٠٠١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال